حجاب المرأة المسلمة
في
ضوء الكتاب والسنة

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

تقديم

يحيى بن علي الحجوري

دار الإمام أحمد

219.
ح ح

حجاب المرأة المسلمة ولباسها

في ضوء الكتاب والسنة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مُجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٧/٤٨٩٢ م

٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة: «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في ضوء الكتاب والسنة» لأخينا الداعي إلى الله الباحث الفاضل الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي -حفظه الله- فرأيتها رسالة على صغر حجمها قد اشتملت على مباحث وفوائد مهمة في بابها، وقد وُفِّق أخونا الجليل أبو الحسن الرازحي لذكر أدلة ونقولات مفيدة مختصرة في وجوب الحجاب الشرعي، الذي اختاره الله ﷻ لنساء نبيه وسائر نساء المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب ٥٩].

والناظر في الأدلة المذكورة في هذا الأمر يرى أن نساء النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات في الزمن الماضي لم يظهر من وجوههن وسائر أجسامهن أمام

الرجال الأجانب شيء، وبهذا تسد كثير من ذرائع الفتن بين الرجال والنساء، وتصان بإذن الله ﷻ الأَمَة المسلمة عن الوقوع في جرائم الفحش والخناء، الناتج عن التكشف والاختلاط، الذي بذل أعداء الإسلام مبلغ علمهم وقصارى جهدهم للتوصل إليه، أو إلى أطراف ومقدمات أولية منه على الأقل.

وبهذا تعلم أن تلك الأدلة الدالة على وجوب الحجاب الكامل الشامل لستر المرأة وجهها وسائر جسدها مع بُعدِهَا عن مخالطة الرجال الأجانب، ولزوم بيتها، إلا ما كان من الخروج لحاجة مع أمن الفتنة، أنها أدلة تهدف إلى مقصد شرعي مهم جدًّا، لا ينبغي لفقيه سلفي أن تصرف نظره عن هذا المقصد ظواهر بعض ألفاظ حديث محمول على ما هو أصح وأصرح منه دلالة، وأبعد شبهة، وأنفع للأمة، وأليق بمقاصد الشريعة المطهرة.

فجزى الله أخانا الشيخ عليًّا خيرًا، ونفع به، وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في الثامن من شهر شعبان عام ١٤٢٧هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طُلب من شيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين[١] يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله تعالى- ملخص في حكم كشف المرأة لوجهها بين الأجانب ونحو ذَلِكَ، فاعتذر -حفظه الله ورعاه- عن ذَلِكَ لكثرة المشاغل والأعمال الَّتِي يقوم بها، وأشار عَلَيَّ -حفظه الله ورعاه- بالقيام بذلك، فلبيت له ذَلِكَ تلبية الطالب لشيخه.

فأقول وبالله التوفيق:

(١) وإن أقوامًا يأنفون من وصف شيخنا -حفظه الله- بمثل هذا، وهو حريٌّ بها، وبما هو أرفع منها، يعرف ذلك من عرف ما لديه من خير، وقد وصفه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأوصاف متفرقة مثل: المحدث، والفقيه، ووصفه بأنه صار مرجعًا في التدريس، والفتاوى، وهذا كله قبل سنين، فما ظنك الآن؟ وهو منكب على تحصيل العلوم، وتدريسها غير مُنكَفٍّ عن ذلك، فنسأل الله أن يحفظ شيخنا، ويزيدنا وإياه من فضله، ويرد عنا كيد الحاقدين، والحاسدين، ويرزقنا التواضع للحق وأهله، ويصرف عنا وعنه كل سوء ومكروه.

اعلمي أيتها المسلمة: «أن حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم مبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعفاف، والحياء، والغيرة، حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك، والاجتماعيات، وتعمقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية تبناها النظام العالمي الجديد «العولمة» في إطار نظرية الخلط بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالح، والسنة والبدعة، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان.

ونظرية الخلط[1] هذه أنكى مكيدة لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تسام، وقطيع مهزوز اعتقاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبلد في إحساسه، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، حَتَّى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عَقِبَيهِ خاسرًا، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج.

وَإِنَّ مِن أَشأَمِ هَذِهِ المخاطر، وَأَشَدِّهَا نُفُوذًا في تَمييعِ الأُمَّةِ، وَإِغرَاقِهَا في شهواتها، وانحلال أخلاقها سعي دعاة الفتنة الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين إِلَى مَدَارِجِ الفتنة وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض، وحراستها إِلَى زلزلتها عن مكانتها وفتح أبواب

(١) وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نفيسة سماها: «**إبطال نظرية الخلط بين الأديان**».

الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضلة باسم: «حقوق المرأة وحريتها[١]، ومساواتها بالرجل[٢] ...» وهكذا من دعوات في قوائم كثيرة تناولوها بعقول صغيرة، وأفكار مريضة يَتَرَجَّلُونَ بِالمَنَادَاةِ إليها في بلاد الإسلام وفي المجتمعات المستقيمة؛ لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعري، والخلاعة، والاختلاط، حَتَّى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَيتَ لكم» أيها الإباحيون.

وقد تلطفوا في المكيدة، فبدءوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام وغيرها، وهكذا يخترق الحجاب، ويُؤَسَّس الاختلاط بمثل هذه البدايات الَّتِي يستسهلها كثير من الناس.

إذن لابد من كلمة حقٍّ ترفع الضيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتعلن التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياء، والعفَّة، والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج، والسفور، والاختلاط، وليثبت الله به من شاء من عباده على صيانة محارمهم، وصون نسائهم من هذه الدعوات، وأنه لا مجال لحمل شيء منها محمل إحسان؛ لما يشاهده المسلمون من تيار الخلاعة والمجون، والسفور، وشيوع الفاحشة في عامة المجتمعات الإسلامية الَّتِي سرت فيها هذه الدعايات المضلة، وليتق الله امرؤ من أب، أو ابن، أو أخ، أو زوج، ونحوهم ممن ولَّاهُ اللهُ امرأة أن يتركها

---

(١) للشيخ ربيع -حفظه الله- رسالة قيمة في هذا الباب سماها: «**حقوق المرأة في الإسلام**».

(٢) لشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله- رسالة نافعة في بيان هذا سماها: «**كشف الوعثاء**».

تنحرف عن الحجاب إِلَى السفور، ومن الاحتشام إِلَى الاختلاط.

والحذر من تقديم أطماع الدنيا، وملاذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة، وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله والقيادة لمحمد بن عبد الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يلتفتن إِلَى الهمل دعاة الفواحش والأفن»[1].

وإِلَيكِ يَا فَتَاةَ الإِسلَامِ هَذِهِ النَّصَائِحَ الَّتِي تَضَمَّنَت:

١- تَعرِيفَ الحِجَابِ.

٢- بِمَ يَكُونُ الحِجَابُ وَشُرُوطُهُ.

٣- مَتَى بَدَأَت فِتنَةُ السُّفُورِ فِي الدُّوَلِ الإِسلَامِيَّةِ.

٤- بَعضَ الأَدِلَّةِ عَلَى فَرضِ الحِجَابِ عَلَى المُؤمِنَاتِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٥- الحِجَابَ الشَّرعِيَّ وَالغَيرَةَ عَلَى الأَعرَاضِ.

٦- الغَيرَةَ مِن سِمَاتِ العَرَبِ.

٧- أَحدَاثًا نَشَأَت عَنِ الغَيرَةِ عَلَى الأَعرَاضِ.

٨- فَضَائِلَ الحِجَابِ.

٩- مَثَالِبَ، وَعَوَاقِبَ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ.

١٠- بَعضَ شُبُهَاتِ دُعَاةِ السُّفُورِ.

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (٧-١١) للشيخ بكر أبو زيد، وقد استفدت منه كثيرًا في هذه الرسالة المتواضعة، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

تعريف حجاب المرأة

حِجَابُ المرأةِ لُغَةً: مصدر يدور معناه على الستر، والحيلولة، والمنع.

وَحِجَابُهَا شَرعًا: هو سِترُ جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَزِينَتِهَا بَما يَمنَعُ مِن رُؤيَةِ شيءٍ مِن بَدَنِهَا، أو زينتها الَّتِي تتزين بها. ويكون الاستتار باللباس، وبالبيوت.

أَمَّا سِترُ البَدَنِ: فيشمل جميع البدن، منه الوجه، والكفَّان.

وَأَمَّا سِترُ زِينَتِهَا: فهو ستر ما تتزين به مما يكون خارجًا عن أصل خلقتها مثل القرط، والخاتم، والسوار، ونحو ذَلِكَ، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من الآية٣١]. وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: من الآية٣١] أي: من الزينة المكتسبة، وذلك كإظهار الجلباب، والعباءة، ونحو ذَلِكَ مما يغطي البدن.

* * *

بمَ يكون حجاب المرأة؟

حِجَابُ المَرأَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمرَينِ:

الأَوَّلُ: الاحتجاب بملازمة البيت والقرار فيه، فبذلك تحتجب عن أنظار الرِّجَال الأجانب والاختلاط بهم.

الثَّانِي: حجابها باللباس إذا احتاجت الخروج، واللباس هو: سِترُ المرأةِ جميع بدنها ومنه: الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذَلِكَ، ويكون هذا حجاب بـ «الجلباب والخمار»، أو ما يقوم مقامهما.

وَالخِمَارُ: هو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها. ومنه قول النُّمَيرِي:

يخمرن أطراف البنان من التقى ... ويخرجن جنح الليل معتجرات

وَيُسَمَّى النَّصِيفُ، ومنه قول النابغة يصف بعض نساء العرب في حشمتها وحيائها:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

وَصِفَةُ لُبسِهِ: أن تضعه المرأة على رأسها، ثُمَّ تلويه على عنقها على صفة التَّحَنُّكِ، والإدارة على الوجه، ثُمَّ تلقي بما فضل منه على وجهها، ونحرها، وصدرها؛ وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها، أو ما يقوم مقام

هذا الوصف من تغطية الرأس، والوجه، والصدر، ونحو ذَلِكَ.

الجِلبَابُ: وهو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إِلَى قدميها، ساتر لجميع بدنها، وما عليه من ثياب، وزينة، ويسمى: الملاءة، والملحفة، والرداء.

وَصِفَةُ لُبسِهِ: أن تضعه فوق رأسها حَتَّى تستر قدميها، وقد يكون هناك ما يقوم مقامه؛ فإذا استوفى الشروط الآتي ذكرها فهو الحجاب الشرعي.

* * *

شروط حجاب المرأة

يُشتَرَطُ فِي حِجَابِ المَرأَةِ حَتَّى يَكُونَ شَرعِيًّا شُرُوطٌ، وَهِيَ:

١- أَن يَكُونَ مُستَوعِبًا لِجَمِيعِ بَدَنِ المَرأَةِ.

وَالأَدِلَّةُ الآتِي ذِكرُهَا فِي وُجُوبِ الحِجَابِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

٢- أَلَّا يَكُونَ زِينَةً فِي نَفسِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرطِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من الآية٣١]. يشمل الثياب الظاهرة؛ فإنه إذا كَانَ مزينًا جلب أنظار الرِّجَال إليها، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: من الآية٣٣].

وعن فضالة بن عبيد قال: قال النَّبِي ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسأَل عَنهُم: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَو عَبدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامرَأَةٌ غَابَ عَنهَا زَوجُهَا قَد كَفَاهَا مُؤنَةَ الدُّنيَا فَتَبَرَّجَت بَعدَهُ، فَلَا تَسأَل عَنهُم»**. أخرجه أحمد وغيره[1].

وَالتَّبَرُّجُ: قَالَ الشوكاني: هو أن تبدي المرأة من زينتها، ومحاسنها، وما

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٩) رقم (٢٣٩٤٣)، وابن حبان (٤٥٥٩)، عن فضالة بن عبيد ﷺ، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٥٩) لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل(١).

قَالَ الإِمَامُ الأَلبَانِيُّ(٢): والمقصود من الأمر بالجلباب إِنَّما هو سِترُ زينة المرأة فلا يعقل حينئذٍ أن يكون الجلباب نفسه زينة. وهذا كما ترى بَيِّنٌ لا يخفى؛ ولذلك قَالَ الإمام الذهبي في الكبائر(٣): ومن الأفعال الَّتِي تُلعنُ عليها المرأة إظهار الزينة، والذهب، واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك، والعنبر، والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات، والأُزُر الحريرية، والأقبية من التبرج الَّذِي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال الَّتِي قد غلبت على النِّسَاء قَالَ عنهن ﷺ: «**اطَّلَعتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاء**»(٤).

٣- أَلَّا يَكُونَ شَفَّافًا رَقِيقًا يَشُفُّ عَمَّا تَحتَهُ مِن شَعرِهَا، وَوَجهِهَا، وَعُنقِهَا، وَنَحرِهَا، وَصَدرِهَا؛ فإِنَّ الشَّفَّافَ يَزِيدُ المرأةَ فِتنَةً وَزِينَةً، وإذا كَانَ ما تحته غير جميل جعله جميلًا، والنبي ﷺ يقول كما في مسلم عن أبي هريرة ﷺ: «**صِنفَانِ مِن أَهلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا قَومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسنِمَةِ البُختِ المَائِلَةِ لَا يَدخُلنَ الجَنَّةَ**(٥)،

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٦)، وتبعه بالنص صديق حسن خان في «فتح البيان» (١١/ ٨٣)، و(٩/ ٢٦٢)، وانظر «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٧)، و«حراسة الفضيلة» (ص٨٨-٩١).

(٢) «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٢٠).

(٣) «الكبائر» (ص١٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٧٣٨) عن عمران بن حصين مرفوعًا، واللفظ للبخاري، وجاء أيضًا عن ابن عباس وغيره.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٠٤): قوله: «لا يدخلن الجنة» هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو وأهل المغفرة ولا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. اهـ

وَلَا يَجِدنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[١].

قَالَ ابن عبد البر: أَرَادَ ﷺ النِّسَاء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الَّذِي يصف ولا يستر؛ فهُنَّ كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٦):
«وقد فسر قوله ﷺ: «كاسياتٌ عارياتٌ» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عاريةٌ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيِّق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا». اهـ

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إِلَى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية[٣]، وقوهية، رقاق، عتاق[٤] بعدما كف بصرها، قَالَ: فلمستها بيدها، ثُمَّ قالت: أفٍّ، ردوا عليه كسوته. قَالَ: فشق ذَلِكَ عليه، وقال: يا أُمَّه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف؛ فإنها تصف. أخرجه ابن سعد[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «التمهيد» (١٣/ ٢٠٤).

(٣) مروية: ثياب مشهورة بالعراق،منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة.

وقوهية:من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في « الأنساب» للسمعاني.

(٤) يعني: قديمة.

(٥) أخرجه ابن سعد(٨/ ٢٥٢)وجوَّد سنده الشيخ الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٢٧).

قلت:وفي سنده إسماعيل الأويسي وهو ضعيف.

وقالت شُميسة: دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذا السيد الصفاق[١]، ودرع، وخمار، ونقبة قد لُوِّنَت بشيء من عصفر. أخرجه ابن سعد[٢].

من أجل هذا قَالَ الشيرازي: «ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق، أو جلد، أو رق؛ فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك»[٣].

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»[٤] بابًا خاصًّا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها، وأنه من الكبائر.

٤- أَن يَكُونَ فَضْفَاضًا غَيرَ ضَيِّقٍ فَيَصِف شَيئًا مِن جِسمِهَا.

«معلوم أن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذَلِكَ إِلَّا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق؛ فإنه وإن ستر لون البشرة؛ فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرِّجَال، وفي ذَلِكَ من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا[٥]، وقد قَالَ أسامة بن زيد: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة[٦] مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي،

(١) يعني: المتين الغليظ.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٧٠) بسند صحيح إلى شُميسة.

(٣) «المهذب» (١/ ٢٢٠)، وانظر «المجموع» (٣/ ١٦٠)، و«البيان» (٢/ ١٢٠).

(٤) (١/ ١٢٧).

(٥) «جلباب المرأة» (ص١٣١).

(٦) القبطية: هي ثياب من كتان رقيق كانت تُعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقًا بينهما وبين الإنسان. «المصباح المنير».

=

فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلبَسِ القِبطِيَّةَ؟» قلت: كسوتها امرأتي. فَقَالَ: «مُرهَا فَلتَجعَل تَحتَهَا غلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَن تَصِفَ حَجمَ عِظَامِهَا». أخرجه أحمد وغيره(١).

قَالَ الشوكاني في شرح هذا الحديث في «النيل»: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط سائر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر، بل تصفها»(٢).

=

وقوله (كثيفة) يعني: غليظة لا تشف ما تحتها لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها. اهـ انظر «حاشية المسند» (٣٦/ ١٢٢).

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٢٠٥)، وابن سعد (٤/ ٦٤-٦٥)، والضياء في «المختارة» (١٣٦٨)من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة عن أبيه به.

وعبد الله بن محمد مُختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب لكنه يصلح للإعتبار، وله شاهد أخرجه أبو داود (٤١١٦) عَن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن دِحيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعطَانِي مِنهَا قُبطِيَّةً فَقَالَ: «اصدَعهَا صَدعَينِ فَاقطَع أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعطِ الآخَرَ امرَأَتَكَ تَختَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدبَرَ قَالَ: «وَأمُر امرَأَتَكَ أَن تَجعَلَ تَحتَهُ ثَوبًا لَا يَصِفُهَا».

وأعله الذهبي في «التلخيص» (٤/ ١٨٧)بالانقطاع بين خالد ودحية.

وأخرج البيهقي (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القَبَاطي ثم قال: لا تدرعها نساؤكم.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف.

فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف.

وسنده إلى عبدالله ثابتٌ لكن عبدالله لم يسمع من عمر.

والحديث السابق حسن بما سبق، وقد حسنه العلامة الألباني في «الثمر المستطاب» (ص٣١٨).

(٢) «النيل» (١/ ٦٤٤) رقم الحديث (٥٨٨)وبوب عليه المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ باب: نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها.

=

٥- أَلَّا يَكُونَ مُبَخَّرًا مُطَيَّبًا.

قَد وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي نَهيِ النِّسَاء أَن يَخرُجنَ مِن بُيُوتِهِنَّ مُتَعَطِّرَاتٍ مُتَبَخِّرَاتٍ، مِن ذَلِكَ، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ كما في «سنن النسائي» عن أبي موسى رضي الله عنه: «**أَيُّمَا امرَأَةٍ استَعطَرَت فَمَرَّت عَلَى قَومٍ لِيَجِدُوا مِن رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[١].

عن زينب الثقفية رضي الله عنها كانت تُحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «**فلا تمس طيبًا**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما أمرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاءالآخرة**». أخرجه مسلم[٣].

وَعَن مُوسَى بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ امرَأَةً مَرَّت بِهِ تَعصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ، المَسجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَت: نَعَم. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبتِ؟ قَالَت: نَعَم. قَالَ: فَارجِعِي، فَاغتَسِلِي؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن امرَأَةٍ تَخرُجُ إِلَى المَسجِدِ تَعصِفُ رِيحُهَا، فَيَقبَلُ اللهُ مِنهَا صَلَاةً حَتَّى تَرجِعَ إِلَى بَيتِهَا**

=

وهذا شبه اتفاق من أهل العلم. انظر «نهاية المحتاج» (٢/ ٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٦٤) و«المستوعب» (٢/ ٨٣٧).

(١) أخرجه النسائي(٨/ ١٥٣)، وأبو داود (١٤٧٣)، وأحمد (٤/ ٤١٤) عن أبي موسى، وهو حديث حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٨١٩)، وانظر «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم(٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم(٤٤٤).

فَتَغتسِل». أخرجه البيهقي[١].

قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ ما مفاده: فِيهِ حُرمَةُ التَّطَيُّبِ عَلى مُرِيدَةِ الخُرُوجِ إِلَى المَسجِدِ لِمَا فِيهِ مِن تَحرِيكِ دَاعِيَةِ شَهوَةِ الرِّجَال، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضًا[٢].

قَالَ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ: فإذا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى مُرِيدَةِ المَسجِدِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ الحُكمُ عَلَى مُرِيدَةِ السُّوقِ، وَالأَزِقَّةِ، وَالشَّوَارِعِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ حُرمَةً، وَأَكبَرُ إِثمًا. وَقَد ذَكَرَ الهَيثَمِيُّ فِي «الزَّوَاجِر»[٣] أَنَّ خُرُوجَ المرأَةِ مِن بَيتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً مِنَ الكَبَائِرِ، وَلَو أَذِنَ لَهَا زَوجُهَا[٤].

٦- أَلَّا يُشبِهَ لِبَاسَ الرِّجَال.

فَقَد وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ فِي النَّهيِ عَن تَشَبُّهِ المرأَةِ بِالرَّجُلِ وَالعَكسِ مِن ذَلِكَ، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أن النبي ﷺ لعن النَّبِي ﷺ المخنثين من الرِّجَال، والمترجلات من النِّسَاء»، وقال: «**أَخرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم**»، وقَالَ: فأخرج النَّبِي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا. أخرجه البخاري[٥].

وعنه أيضًا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي(٣/ ١٣٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٣١).

(٢) «إحكام الأحكام» مع «العدة» (٢/ ٣٦) العلمية ونقله المناوي في «الفيض».

(٣) (٢/ ٣٧).

(٤) «جلباب المرأة» (ص١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري(٥٨٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «المعنى: لا يجوز التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، وَلَا العَكس. يعني: تَشبُّه النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَة»(١).

وَعَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثة لَا يَدخُلُونَ الجنَّةَ، وَلَا يَنظُرُ الله** ﷻ **إِلَيهم يَومَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لوَالِدَيهِ، وَالمَرأَةُ المُتَرَجِّلَةُ** -المتشبهة بِالرِّجَالِ-، **وَالدَّيُّوثُ**». أخرجه النسائي(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَبَائِرِ»(٣): فَإِذَا لَبِسَتِ المَرأَة زِيَّ الرِّجَالِ من المقالب، والفرج، وَالأَكمَامِ الضَّيِّقَةِ؛ فَقَد شَابَهَتِ الرِّجَالَ فِي لبسِهِم، فَتَلحَقُهَا لَعنَةُ الله وَرَسُولِهِ، وَلِزَوجِهَا إِذَا أَمكَنَهَا مِن ذَلِكَ، أَو رَضِيَ بِهِ وَلَم يَنهَهَا؛ لِأَنَّهُ مَأمُورٌ بِتَقوِيمِها عَلَى طَاعَةِ الله، وَنَهيِهَا عَنِ المَعصِيَةِ؛ لِقَولِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: من الآية٦]، وَلِقَولِ النَّبِي ﷺ كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهلِهِ وَمَسئُولٌ عَنهُم يَومَ القِيَامَةِ**»(٤).

٧- أَلَّا يُشبِهَ لِبَاسَ الكَافِرَاتِ.

فقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالًا ونساءً التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة.

---

(١) «الفتح» شرح حديث رقم(٥٨٨٥).

(٢) أخرجه النسائي(٥/ ٨٠)، وأحمد(٢/ ١٣٤)، وغيرهما، وصححه العلامة الألباني، وهو حسن؛ فإنه من طريق عبد الله بن يسار وأحسن أحواله أن يكون حسناً. واللفظ للنسائي إلا قوله: «المتشبه» فهي لأحمد.

(٣) «الكبائر» (ص١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري(٨٩٣)، ومسلم(١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقد وَرَدَتِ الأَدِلَّةُ المُتكاثِرَةُ فِي النَّهيِ عَن ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(١)، مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفسِيرِهِ» فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: من الآية١٦]: ... وَلِهَذَا نَهَى الله المؤمِنِينَ أَن يَتَشَبَّهُوا بِهِم فِي شَيءٍ مِنَ الأُمُورِ الأَصلِيَّةِ وَالفَرعِيَّةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ كما في «مسند أحمد» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ(٣): أَقَلُّ أَحوَالِهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحرِيمِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ.

٨- أَلَّا يَكُونَ لِبَاسَ شُهرَةٍ.

وَقَد وَرَدَ النَّهيُ عَن لِبَاسِ الشُّهرَةِ فِيما أخرجه أبو داود وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرَةٍ فِي الدُّنيا أَلبَسَهُ اللهُ ثَوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ، ثُمَّ أُلهِبَ فِي النَّارِ»(٤).

---

(١) ذكرت ذَلِكَ مفصلًا في كتابي «الجامع في أحكام اللحية» (ص٩٥-١١٤) وانظر أيضاً كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣١٧) و(١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) وغيره، وهو حديث حسن، وانظر «الجامع في أحكام اللحية» (ص١١٠-١١٤).

(٣) في «الإقتضاء» (١/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) (٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٢)وهو حسن عن ابن عمر، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وَلِبَاسُ الشُّهرَةِ: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كَانَ الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء[١].

قَالَ الشوكاني في «النيل»[٢]: قَالَ ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء. والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

* * *

(١) انظر «جلباب المرأة» (ص٢١٣) حاشية.

(٢) «النيل» شرح حديث رقم (٥٨٤).

متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية ؟

قَالَ الشيخ بكر أبو زيد: «معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة ﭫ فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتِّبَاعُهَا وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إِلَّا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرِّجَال إِلَّا متحجبات غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة، والطهارة، والاحتشام، والحياء، والغيرة، فمنعوا النِّسَاء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن. فهذان إجماعان متوارثان، معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، حَكَى ذَلِكَ جمع من الأئمة منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

واستمر العمل به إِلَى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إِلَى دول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههن عن الأجانب».

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثُمَّ تركيا، ثُمَّ

الشام، ثُمَّ العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي وفي بلاد العجم، ثُمَّ تطور إلى السُّفُورُ الَّذِي يعني الخلاعة والتَّجرد مِنَ الثِّيَابِ السَّاترة لجميع البَدَنِ، فَإِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ»[1].

* * *

(١) «حراسة الفضيلة» (ص٣٣-٣٤).

الأدلة على تحريم التبرج والسفور

أولًا الأَدِلَّةُ مِنَ القُرآنِ:

١- قَالَ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النَّبِي ﷺ، ونساء المؤمنين تبعٌ لهن في ذَلِكَ، وإنما خص الله سبحانه نساء النَّبِي ﷺ بالخطاب لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقرابتهن من النَّبِي ﷺ مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة -وحاشاهن- وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ العُمُومُ لِعُمُومِ التَّشرِيعِ[1]. **وقد دلت الآيتان السابقتان على فرض الحجاب وتغطية الوجه من ثلاثة أوجه:**

الأَوَّلُ: قَولُهُ ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ ؛ فالنهي عن الخضوع في القول الَّذِي هو تليين الكلام وترقيقه مع الرِّجَال غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين مِن بَابِ الأَولَى[2].

(١) «حراسة الفضيلة» (ص٣٥).

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص٣٦).

الثَّانِي: قَولُهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. قَالَ أبو بكر بن العربي: وقرن في بيوتكن يعني: اُسكُنَّ فِيهَا ، وَلَا تَتَحَرَّكْنَ، وَلَا تَبرَّجْنَ مِنهَا حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ -ولم يصح-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قَالَ لأزواجه: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ»[1]، إشارة إِلَى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إِلَّا لضرورة[2].

وقال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كَانَ الخطاب لنساء النَّبِي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النِّسَاء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النِّسَاء بُيُوتِهِنَّ ، والانكفاف عن الخروج منها إِلَّا لضرورة[3].

فأمر الله تعالى نساءَ النَّبِي ﷺ بملازمة بُيُوتِهِنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ بذلك تَشرِيفًا لَهُنَّ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ، وَأَعلَمَ أَنَّهُ فِعلُ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى.

وَقَالَ شَيخُ الإِسلَامِ: المرأةُ يَجِبُ أن تُصَانَ وَتُحفَظَ بما لا يَجِبُ مِثلُهُ فِي الرَّجُلِ، وَلِهَذَا خُصَّت بِالاحتِجَابِ وَتَركِ إِبدَاءِ الزِّينَةِ، وَتَركِ التَّبَرُّجِ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الاستِتَارُ بِاللِّبَاسِ وَالبُيوتِ مَا لَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا لِلرِّجَالِ سَبَبُ الفِتنَةِ، وَالرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَيهِنَّ[4].

---

(١) جاء عن أبي واقد عند أحمد (٥/ ٢١٨) وهو في «الصحيح المسند»، وعن أبي هريرة وهو عند ابن سعد (٨/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٦) وصححه شيخُنا في «تخريجه لتفسير ابن كثير»، وعن أم سلمة عند أبي يعلى (٦٨٨٥)، وعن ابن عمر عند ابن حبان(٣٧٠٦) بمجموع طرق الحديث يكون صحيحًا لغيره، وقد قواه بها العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠١)ولم يصب ابن العربي في قوله: ولم يصح.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩٧).

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾؛ فإنه سبحانه لما أمرهن بالقرار في البيوت نهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات، متطيبات، سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة الَّتِي أمر الله بسترها.

والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التوسع بإظهار الزينة، والمحاسن كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذَلِكَ من الخلقة، أو الزينة المكتسبة لما في كثرة الخروج، أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة[١].

وقد أخرج الطبري في «تفسيره» عن ابن أبي نجيح، أنه قَالَ في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قَالَ: التبختر، وقيل: إنَّ التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال[٢].

ولله دَرُّ القَائِلِ:

يـــا أخـــت ســـابغة الـــبرا ... قـــع في الأبـــاطح والوعـــور
قـــرِّي فديـــتك حـــيث لا ... تـــؤذيك لافحـــة الهَجـــير
ودعـــي الجُـــنوح إِلَـــىٰ الســـفو ... ر وخففـــي ألـــم العشـــير
النمـــر لـــو لـــزم الشـــرىٰ ... مـــن كَـــانَ يطمـــع في الـــنمور؟
والطـــير تأخـــذها شـــبا ... ك الصـــيد فِـــي تلـــك الوكـــور

(١) «حراسة الفضيلة» (ص٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره»، وسنده صحيح إِلَى ابن أبي نجيح.

٢- آيَةُ الحِجَابِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣-٥٥].

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ:

هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وسبب ذَلِكَ ما أخرجه البخاري(١) عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: «قَالَ عمر: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب».

وقد دلت هذه الآيات على وجوب الحجاب والستر للمرأة عن الأجانب من وجوه(٢):

الأَوَّلُ: أنه لما نزلت هذه الآية حجب النَّبي ﷺ نساءه، وحجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة،واستمر ذلك في

(١) البخاري برقم(٤٧٩٠).

(٢) انظر عن هذه الوجوه «حراسة الفضيلة» (ص٤٠-٤١).

عمل نساء المؤمنين واعتبر ذَلِكَ إجماع عملي -وسيأتي مزيد بيان لاستجابتهم وتطبيقهم لهذا الأمر الرباني في الأدلة من السنة إن شاء الله-.

وقد قَالَ ابن جرير عند تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج النَّبِي ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعًا، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا بيوتهن.

الوَجهُ الثَّانِي:في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فجعل الله تعالى طهارة القلوب علة لفرض الحجاب في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرِّجَال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرَّآت من كل عيب ونقيصة -رضي الله عنهن-، فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النِّسَاء لا خاصًّا بأزواج النَّبِي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إِلَّا شملتها[1].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللَّفظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَالَ الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: من الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص٤١)، و«أضواء البيان» (ص٦/ ٥٨٤-٥٨٥) عند هذه الآية.

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب؛ لأن خطاب النَّبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف إِلَّا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، ولا مخصص هنا، وقد قَالَ النَّبي ﷺ كما في «مسند أحمد» وغيره عن أميمة رضي الله عنها: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امرَأَةٍ**»(١).

وبهذه القاعدة الأصولية الَّتِي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كَانَ لفظها خاصًّا بأزواجه ﷺ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريبًا.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرِّجَال الأجانب علمت أن القرآن دلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أَنَّهُنَّ خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور، والتبرج، والاختلاط اليوم من الاقتداء بِهِنَّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٧٤) وغيرهم من حديث أُميمة بنت رقيقة، وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (١٥٣١): صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص٤٢) (١)، «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٩-٥٩٢) بتصرف.

الوَجهُ الرَّابِعُ: معلوم أن زوجات النَّبِي ﷺ أمهات للمؤمنين كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: من الآية٦]، ومعلوم أن نكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: من الآية٥٣]، وإذا كانت زوجات النَّبِي ﷺ كذلك فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كَانَ حكم فرض الحجاب عامًّا لكل مؤمنة مؤبَّدًا إِلَى يوم القيامة، وهو الَّذِي فهمه الصحابة ﷺ[1] حيث أنهم طبقوا هذه الشريعة العظيمة في حق نسائهم.

الوَجهُ الخَامِسُ: أن من القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين أن الله ﷻ استفتح الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ... الآية [الأحزاب: من الآية٥٣]. وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النَّبِي ﷺ، ولهذا قَالَ ابن كثير في «تفسيره»: «خطر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذَلِكَ يصنعون في بيوت الجاهلية وابتداء الإسلام حَتَّى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُم وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاءِ**» ... الحديث»[2].

ومن قَالَ بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النَّبِي ﷺ لَزِمَهُ أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك، ولا قائل به.

---

(١) انظر «حراسة الفضيلة».

(٢) متفق عليه؛ عن عقبة بن عامر ﷺ، وسيأتي بتمامه -إن شاء الله-.

الوَجهُ السَّادِسُ: مما يفيد العموم أن الآية بعدها ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: من الآية٥٥]؛ فإنَّ نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم إجماعًا لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محتجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتجاب عنهم.قَالَ ابن كثير في تفسيره للآية: لما أمر الله النِّسَاء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ... الآية [النور: من الآية٣١]. اهـ[(١)].

٣- **قَولُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قَالَ السُّيُوطِيُّ -رحمه الله تعالى-: هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النِّسَاء، فَفِيهَا وُجُوبُ سِترِ الرَّأسِ وَالوَجهِ عَلَيهِنَّ. اهـ

وَذَلِكَ مِن وُجُوهٍ[(٢)]:

الأَوَّلُ: فِي قَولِهِ: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وقد تقدم معنى الجلباب، وهو اللباس الواسع الَّذِي يغطي جميع البدن ويستره.

الثَّانِي: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الَّذِي كَانَ يبدو من بعض النِّسَاء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النَّبي ﷺ

---

(١) المصدر السابق(ص٤٢-٤٣).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص٤٥-٤٨).

والمؤمنين بستره وتغطيته بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عُدِّيَ بحرف (على)، وهو دالٌّ على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إِلَّا من أعلى، فهو هنا من فوق الرءوس على الوجوه والأبدان.

الثَّالِثُ: أَنَّ سِترَ الجلبابِ للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب -الزينة المكتسبة- هو الَّذِي فهمه نساء الصحابة ﷺ، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» عن أم سلمة ﷺ قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنّ على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»[1].

وعن عائشة ﷺ قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: من الآية٣١]. شققن مروطهن فاختمرن بها»[2].

وَالاعتِجَارُ: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها واختمرن بها، أي: غطين وجوههن وسيأتي إن شاء الله ذكر حديث أم عطية ويؤيده هذا جدًّا.

الوَجهُ الرَّابعُ: في الآية قرينة نصية دالة على وجوب لبس الجلباب عليها، وعلى هـذا العمل الَّذِي بادر إليه نسـاء الأنصـار والمهاجرين ﷺ بستر وجوههن بإدناء الجلابيب، وهي أن في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ وجوب حجب أزواجه ﷺ، وستر وجوههن لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي

(١) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٢٣)، وسنده حسن، وقد تصحف عنده صفية بنت شيبة إلى: صفية بنت نسيبة. والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى عبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥٨) و(٤٧٥٩).

هذه الآية ذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات، إذ لو كَانَ المراد بالإدناء مجرد التقريب لكان مناقضًا لآية الحجاب السابقة الصريحة في حق أزواج النَّبِي ﷺ، ولكن لما كَانَ المراد التغطية والإسبال على الوجه جمع الله في ذَلِكَ جميع نساء المؤمنين.

الوَجهُ الخَامِسُ: أن التعليل في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ راجع إِلَى الإدناء المفهوم من قوله: ﴿يُدۡنِينَ﴾، وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يُؤذَينَ ، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حَتَّى يعرفن بالعفة وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أَهلِ الرِّيبِ وَالخَنَا، وَحَتَّى لا يُفتتَنَّ وَلَا يَفتِنَّ غيرَهُنَّ فَلَا يُؤذَينَ.

وَمَعلُومٌ أَنَّ المرأَةَ إذا كانت غاية في الستر والانضمام لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفَّت عنها الأعين الخائنة بخلاف المتبرجة المنتشرة الباذلة لوجهها؛ فإنها مطموع فيها.

قَالَ العلامة السعدي في تفسيره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: «هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهنّ آكد من غيرهنّ، ولأن الآمر ينبغي

أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههنّ وصدروهنّ. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن وذلك لأنهنّ إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهنَّ غير عفيفات فيعترض لهن من في قلبه مرض فيُؤذيهن. وربما استهين بهنَّ وظن أنهنَّ إماء فتهاون بهنّ من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم بأن بيَّن لكم الأحكام وأوضح الحلال والحرام فهذا سد للباب من جهتين».اهـ

وقال العلامة الشنقيطي في «الأضواء»: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ... الآية.

فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن،ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تُبصر بها.اهـ

٤ - قَولُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ

عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

ويتمُّ الاستِدلَالُ بِهَذِهِ الآيَةِ على المقصود من تغطية الوجه للمرأة من وجوه:

الأَوَّلُ: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرِّجَال والنساء على حدٍّ سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إِلَّا لعظم فاحشة الزنا، وأنَّ غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إِلَّا ببذل أسباب السلامة والوقاية. ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إِلَّا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحًا في الوجه بعده.

الثَّانِي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾، أَي: لَا يُظهِرنَ شَيئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلأَجَانِبِ عَن عَمدٍ وَقَصدٍ إِلَّا ما ظهر منها اضطرارًا لا اختيارًا مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب -العباءة أو الملاءة- الَّذِي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية؛ فإن ذَلِكَ معفوٌّ عنه.

وتأمل سِرًّا مِن أَسرَارِ التَّنزِيلِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كيف أسند الفعل إِلَى النِّسَاء في عدم إبداء الزينة متعديًا وهو فعل مضارع (يُبدِينَ)، ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن، وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى.

وفي الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إِلَى النِّسَاء؛ إذ لم يجئ متعديًا، بل جاء لازمًا ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إِلَّا ما ظهر اضطرارًا بدون قصد؛ فلا إثم عليها، مثل انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها، ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى الاستثناء رفع الحرج كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: من الآية١١٩].

الوَجهُ الثَّالِثُ: فِي قَولِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ لـمَّا أوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين وألَّا تتعمد المرأة إبداء شيء من زينتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفوٌّ عنه، ذكر سبحانه لكمال الاستتار مبينًا أن الزينة الَّتِي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادةً بحيث يبدو شيء من العنق والنحر والصدر بيَّن سبحانه وجوب ستره وتغطيته وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستره القميص، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، والضرب: إيقاع شيء على شيء. والخمر: جمع خمار، مأخوذ من الخَمر، وهو الستر والتغطية. ومنه قيل للخَمر: خمرًا؛ لأنها تستر العقل وتغطيه.

قَالَ الحافظ في «الفتح»[1]: «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها». اهـ

---

(١) (٨/ ٤٨٩).

ويُقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا احتجبت وغطت وجهها.

وَالجُيُوبُ: مُفرَدُهَا جَيبٌ، وهو شق في طول القميص؛ فيكون معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أمر من الله لنساء المؤمنين أن يُلقِينَ بالخمار إلقاءً محكمًا على المواضع المكشوفة، وهي الرأس، والوجه، والعنق، والنحر، والصدر، وذلك بِلَفِّ الخمار الَّذِي تضعه المرأة على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التَّقَنُّعُ، وهذا خلافًا لما كَانَ عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما هو قدامها؛ فأمرن بالاستتار.

وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفسِيرِ المُتسقِّ مَعَ مَا قَبلَهُ، المُلَاقِي لِلِسَانِ العَرَبِ كَمَا تَرَى، أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ نِسَاءُ الصَّحَابِةِ -رضي الله عنهم أجمعين- فَعَمِلنَ بِهِ.

وعليه ترجم البخاري في «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها».

قَالَ الحافظ في «الفتح» في شرحه لهذا الحديث: قوله فاختمرن، أي: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وذكر صفته كما تقدم. اهـ

الوَجهُ الرَّابِعُ: فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة وذكر -جلَّ وعلا- كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما نهى سبحانه لكمال الاستتار ودفع دواعي الافتتان نساءَ المؤمنين إذا مشين عن الضرب بالأرجل، حَتَّى لا يُصَوِّت ما عليهن من حليٍّ، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك فيكون سببًا للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وَفِي هَذَا الوَجهِ ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ:

الأُولَى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من الزينة.

الثَّانِيَةُ: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لها كشفها.

الثَّالِثَةُ: حَرَّمَ الله عَلَى نِسَاءِ المؤمنين كُلَّ مَا يَدعُو إِلَى الفِتنَةِ، وإِنَّهُ مِن بَابِ الأَولَى والأَقوَى يَحرُمُ سُفُورُ المَرأَةِ وَكَشفُ وَجهِهَا أَمَامَ الأجانب عنها من الرِّجَال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النِّساء عن الرِّجَال الأجانب من أعلى الرأس إِلَى القدمين وإعمال سد الذرائع الموصلة إِلَى تعمد كشف شيء من بدنها، أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

٥- **قَولُهُ تَعَالَى**: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٠].

رَخَّصَ الله سبحانه للقواعد من النِّسَاء، أي: العجائز اللائي تقدم بِهِنَّ السِّنُّ فَقَعَدْنَ عَنِ الحَيضِ وَالحَملِ وَيَئِسنَ مِنَ الوَلَدِ أَن يَضَعنَ ثِيَابَهُنَّ الظَّاهِرة من الجلباب والخمار الَّتِي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفنَ عن الوجه والكفين وذلك بشرطين:

الأَوَّلُ: أن يكن من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة وهن

اللاتي لا يرجون نكاحاً فلا يطمعن فيه ولا يطمع فيهن أن ينكحن لأنهن عجائز لا يَشتهين ولا يُشتهين أما من بقيت فيها بقية من جمال ومحل للشهوة فلا يجوز لها ذلك.

الثَّانِي: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أَحَدُهُمَا: أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إِلَى ذَلِكَ.

ثَانِيهُمَا: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة من حُلِيٍّ، وكحلٍ، وأصباغٍ إِلَى غير ذَلِكَ من الزينة التي يفتن بها.

فَلتَحذَرِ المُؤمِنَةُ التَّعَسُّفَ فِي استِعمَالِ هَذِهِ الرُّخصَةِ بِأَن تَدَّعِيَ أَنَّهَا مِنَ القَوَاعِدِ وَلَيسَت كَذَلِكَ، أو تكون من القواعد فتبرز بزينتها. ثُمَّ قَالَ تعالى: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٌ لَّهُنَّۗ﴾، وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة. فدلت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن، وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد اللائي رفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن وَالإِيَاسِ، والرخصة لا تكون إِلَّا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة، وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص برفع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذَلِكَ في حق من لم تبلغ من سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة وإن فعلت فالإثم والحرج والجناح.

وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه من الكفين وسائر البدن، والزينة، والجلباب، والخمار.

* * *

الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه وما كان داعيًا للفتنة في المرأة

لقد تواردت الأدلة من السنة مبينة ومقررة لما سبق ذكره من الأدلة من كتاب الله تعالى، فمن ذَلِكَ:

١- عَن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاختَمَرنَ». أخرجه البخاري[١].

٢- وَعَن صَفِيَّةِ بِنتِ شَيبَةَ قَالَت: بينما نحن عند عائشة قالت: «وذكرت نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته ما منهن امرأة إِلَّا قامت إِلَى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فَأَصبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كَأَنَّ على رءوسهن الغربان». أخرجه ابن أبي حاتم[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) حسن لغيره، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٧٥٧٥)، وفي سنده: مسلم بن خالد الزنجي، لكنه متابع، تابعه داود بن عبدالرحمن، ومعمر، وإبراهيم بن مهاجر بنحوه مختصرًا، وأصل الحديث في البخاري (٤٧٥٩).

قَالَ **الحافظ في «الفتح»**: قوله فاختمرن، أي: غطين وجوههن. اهـ

وقال **الشِّنقِيطِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: هذا الحديث الصحيح صريح في أن النِّسَاء الصحابيات المذكورات فيه فَهِمْنَ أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف:أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المُفسرة لكتاب الله تعالى.

وقد أثنت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على تلك النساء بمُسارعتهن،لامتثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهنَّ ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهنَّ يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله -جلَّ وعلا- يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يُمكن أن يُفسرنها من تلقاء أنفسهنَّ.

وقال **ابن حجر في «فتح الباري»**: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذُكر عند عائشة نساء قُريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قُريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيتُ أفضل من نساء الأنصار ...» فذكر الحديث السابق.اهـ الغرض من «فتح الباري».

ومعنى **مُعتجرات**: أي مُختمرات كما جاء موضحًا في رواية البخاري المذكورة آنفًا.

---

(١) في «الأضواء» (٦/ ٥٩٤-٥٩٥).

فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتُقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله،ولا إيماناً بالتنزيل.

وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله،وهو صريح في أن احتجاب النساء على الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عند البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى.

٣- وَعَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ قَالَت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحنُ مُحرِمَاتٌ ونحن مَعَ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق. أخرجه مالك[(١)].

٤- عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنها قالت: كُنَّا نغطي وجوهنا من الرِّجَال، وكنا نمتشط قبل ذَلِكَ في الإحرام. أخرجه الحاكم[(٢)].

ففي هذا الحديث بيان عن النِّسَاء الصحابيات المحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضا: واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٦٩٠)، وبوب عليه: باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرِّجَال..

المحرمة بحضرة رجال أجانب أعلمن الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها[١]، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوبًا حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة -بحمد الله- على وجوب الحجاب على جميع النِّسَاء[٢].

٤- أَحَادِيثُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى المَخطُوبَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنهَا:

١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ عِندَ النَّبِي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امرَأَةً مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنظَرتَ إِلَيهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاذهَب فَانظُر إِلَيهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعيُنِ الأَنصَارِ شَيئًا». أخرجه مسلم[٣].

٢- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرأَةَ؛ فَإِنِ استَطَاعَ أَن يَنظُرَ مِنهَا مَا يَدعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَليَفعَل»**، قَالَ: فخطبتُ جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكَرَب[٤] حَتَّى رأيت منها بعض ما دعاني إِلَى نكاحها، فتزوجتها. أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما[٥].

---

(١) لذا قَالَ الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٩): فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها -يعني: المحرمة- فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب، أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب، أو تتلثم، أو تتبرقع، وممن قَالَ بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

وقال الشوكاني في «النيل»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إِلَى ستر وجهها لمرور الرِّجَال قريبًا منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إِلَى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة.

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص٦٣).

(٣) مسلم (١٤٢٤).

(٤) الكَرَب: أصول السَّعَفِ الغِلاظُ العِراضُ.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٣- عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، قَالَ: أتيت النَّبِي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها فَقَالَ: «اِذهَب فَانظُر إِلَيهَا؛ فَإِنَّهُ أَجدَرُ أَن يُؤدَمَ بَينكُمَا»، قَالَ: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إِلَى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ؛ فكأنهما كرها ذَلِكَ. قَالَ: فسمعت ذَلِكَ المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كَانَ رسول الله أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك. كأنها عظمت ذَلِكَ عليه. قَالَ: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها. أخرجه أحمد، والنسائي[1].

ويستفاد التحريم من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث من عدة وجوه وهي:

١- أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.

٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ولو كُنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

٣- تكلف جابر بالاختباء لها لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كنَّ سافرات الوجوه خَرَّاجات وَلاَّجات لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة[2].

قَالَ ابنُ القَطَّانِ في «النظر في أحكام النظر»[3]: لو كَانَ خاطب المرأة عالمًا أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه لم يجز له النظر إن كَانَ قد خطب؛ لأنه إنما

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والنسائي (٦/ ٦٩-٧٠) من طريق عاصم الأحول عن بكر المزني عن المغيرة، وبكر أثبت سماعه من المغيرة الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٩)، ونفاه ابن معين، والمثبت مقدم على النافي.

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص٦٤).

(٣) (ص٣٩١).

أبيح النظر ليكون سببًا للنكاح، فإذا هي على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع.

وقال الشيخ أحمد بن شاكر في «تحقيقه للمسند»[١]: وهذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة السابق- وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها مما يلعب به الفجّار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربا، وعبيد النِّسَاء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إِلَى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إِلَى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إِلَى الخلوة المحرمة، بل إِلَى المحادثة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأسًا، قبحهم الله، وقبح نساءهم، ومن يرضى بهذا منهم، وأشدهم في ذَلِكَ من ينتسبون إِلَى الدين، وهو منهم بَرَاء، عافانا الله وهدانا إِلَى صراط مستقيم. اهـ

٤- عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: يا رسول الله، أَفَرَأَيتَ الحَموَ؟ قَالَ: «**الحَمُوُ المَوتُ**». متفق عليه(٢).

قَالَ العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ[٣]: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء،فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن،وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء

(١) المسند (١٤/ ٢٣٦).

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) الأضواء (٦/ ٥٩٢-٥٩٣).

حجاب، فقد دخل عليها والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك.

قال له ﷺ: «**الحمو الموت**»، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارت التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والمَـــوت أعظـــم حـــادث　　　مِمَّـــا يَمـــر علـــى الجـــبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾. فتحذيره ﷺ البالغ من دخول الرجال على النساء،وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ عام في جميع النساء كما ترى.

٥- وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**المَرأَةُ عَورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَت استَشرَفَهَا الشَّيطَانُ، وَأَقرَبُ مَا تَكُونُ من بها إِذَا هِيَ فِي قَعرِ بَيتِهَا**». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي[1].

مَعلُومٌ أَنَّ الوَاجِبَ فِي العَورَةِ سَترُهَا، وفي هذا الحديث نص على أن المرأة عورة بجميعها فوجب سترها، وَسَترُهَا بِالبَيتِ خَيرٌ لَهَا؛ فَإِذَا اضطُرَّت لِلخُرُوجِ وَجَبَ عليها الستر أمام الأجانب سترًا لعورتها، وردًّا لفتنتها.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩) واللفظ له، والترمذي (١١٧٣)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» رقم (٨٦٣).

لذا نقل أبو طالب عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه قَالَ: ظُفرُ المَرأَةِ عَورَةٌ، فإذا خرجت فلا تُبن منها شيئًا ولا خفها، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زِرًّا عند يدها حَتَّى لا يبن منها شيء.

وكذا نقل شيخ الإسلام عن أحمد أن كل شيء منها عورة حَتَّى ظفرها، وقال: هو قول مالك[1].

٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «.. **وَلَا تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحرِمَةُ وَلَا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**». أخرجه البخاري[2].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى النِّسَاء في الإحرام عن القفاز والنقاب...» أخرجه أحمد[3].

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ: أَمَرَ سُبحَانَهُ النِّسَاءَ بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن، ولا يؤذين...، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تُنهَى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النِّسَاء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن...[4].

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي « تَهذِيبِ السُّنَنِ »[5]: وأما نهيه ﷺ في حديث

---

(١) انظر «الصارم المشهور» (ص٩٦).

(٢) البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) أحمد (٢/ ٢٢)وأبو داود (١٨٢٧)، وسنده حسن، وهو في الصحيح المسند (٧٣٧) لشيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله تعالى-.

(٤) «المجموع» (١٥/ ٣٧١-٣٧٢).

(٥) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليه فيه ما وضع، وفُصِّل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النَّبِي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين، والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمُفَصَّلِ على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه. وليس عن النَّبِي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلَّا النهي عن النقاب وَهُوَ كَالنَّهيِ عَنِ القُفَّازَين، فَنِسبَةُ النِّقَابِ إِلَى الوَجهِ كَنِسبَةِ القُفَّازَينِ إِلَى اليَدِ سَوَاء، وَهَذا وَاضِحٌ بِحَمدِ الله.

وذكر المسألة في «أعلام الموقعين»، ثُمَّ قَالَ رادًّا على من قَالَ للمرأة المحرمة كشف وجهها: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف، ويفتتن بصورتها[1].

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٢٢٣) وقال في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٧٢-١٠٧٥): سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد».

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخًا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسًا.

وأما قول عائشة فإنها ردَّت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جَبَذَ عمرُ السترة عن الأَمَة، وقال: لا تشبَّهي بالحرائر، ومعلوم أن فيهن من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقًا، فما ظنك بكشفٍ وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدعٍ أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء، كما قرَّب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهي عنه.
=

٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لَم يَنظُرِ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النِّسَاء بذيولهن؟ قَالَ: «يُرخِينَ شِبرًا». فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قَالَ: «فَيُرخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيهِ». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم(١).

=

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النصّ بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفّازين، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس على أن المُحرِمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد على موجب النص؟! ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا؟ فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة، والخمار والثوب، فلم ينه عنه ألبتة. ومن قال: «إن وجهها كرأس المحرم» فليس معه بذلك نص ولا عموم. ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق. وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»، إنما أراد به هذا المعنى، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قدّر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» ولم تكن إحداهنّ تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين ألبتة لا عملاً ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهنّ يعرفه الخاص والعام. ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبيّن له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق الهادي.

(١) صحيح على شرطهما، أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأبو داود (٤١١٧)، وأحمد (٢/ ٥٥).

وَالاستِدلَالُ بِهَذَا الحَدِيثِ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثَّانِي: دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلًا أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين وحكمة الله العليم الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة[1].

وَقَالَ الشَّيخُ العُثَيمِينُ[2]: هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشَّرعِ تَأبَى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص فيما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

٨- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أن النَّبِي ﷺ لما أمر بإخراج النِّسَاء إِلَى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**لِتُلبِسهَا أُختُهَا مِن جِلبَابِهَا**». متفق عليه[3].

وَوَجهُ الدِّلَالَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: قَولُهَا: إِحدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلبَابٌ. يعني: أَنَّ الأصل في المرأة أن لها

(١) «حراسة الفضيلة» (ص٧٤).

(٢) في «رسالة الحجاب» (ص١٨).

(٣) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)(١٢).

جلباباً تحتجب به، وتستتر عن الرِّجَال، وقد يُعدم ذَلِكَ في حق من لا تملك شيئًا فيكون حجابها بيتها.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «لِتُلبِسهَا أُختُهَا مِن جِلبَابِهَا». دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّهُ حَتَّى ولو عدمت الجلباب ألّا تخرج بدون جلباب، إما أن تستعيره من أختها، أو ليكن كل اثنتين في جلباب واحد، وهذا مما يؤكد ويؤيد وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، ودلالته بينة واضحة.

٩- عَن عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ المَرأَةُ المَرأَةَ فَتَنعَتَهَا لِزَوجِهَا كَأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيهَا**». أخرجه البخاري[١].

وَوَجهُ الدِّلَالَةِ مِن هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ لما وجب على المرأة ستر وجهها وسائر جسدها عن الأجانب، ووجب على الرجل الأجنبي غض بصره عنها يحرم على المرأة أن تصف المرأة لزوجها أو لغيره، ولو كَانَ كشف الوجه جائزًا سائغًا لما احتاج الرجل لوصف امرأته، أو غيرها للمرأة الأخرى.

١٠- عَن عَائِشَةَ ﵂ قالت -في حديث الإفك وفيه-: «وكان صفوان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي». متفق عليه[٢].

إذا كَانَ هذا في حق أمهات المؤمنين المُحَرَّمات على من عدا رسول الله ﷺ؛ فالمؤمنات من غيرهن من باب أولى كما تقدم بيانه عند الآية (٩٣) من الأحزاب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤١).

(٢) البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠).

١١- عَن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن آذن له». متفق عليه(١).

قَالَ الحافظ في شرحه لهذا الحديث: وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرِّجَال الأجانب. اهـ

١٢- وَعَن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ نِسَاءَ المؤمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبحَ مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثُمَّ ينقلبن إِلَى بيوتهن، ولم يعرفهن أحد». متفق عليه(٢).

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وهذا لفظه.

الحجاب الشرعي والغيرة على الأعراض

الغَيْرَةُ: هي السِّيَاجُ المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج، والسفور، والاختلاط. والغيرة: هي ما ركبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم، والشرف، والعفاف من كل مجرم وغادر.

وَالغَيرَةُ فِي الإِسلَامِ: خُلُقٌ محمود، وَجِهَادٌ مَشرُوعٌ[١]، فَعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ أَهلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢] متفق عليه.

بَلِ الغَيرَةُ صفة من صفات الله تعالى، وكذا من شمائل نبيه ﷺ، ومن شيمة أصحاب نبيه ﷺ، فقد قَالَ سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفِحٍ، فبلغ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «تَعجَبُونَ مِن غَيرَةِ سَعدٍ؛ وَالله لَأَنَا أَغيَرُ مِنهُ، وَاللهُ أَغيرُ مِنِّي، وَمِن أَجلِ غَيرَةِ الله حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ، لَا شَخصَ أَغيَرَ مِنَ الله»[٣] متفق عليه.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ المُؤمِنَ

(١) «حراسة الفضيلة» (ص١١٣).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٤١٨)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وغيرهم، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ برقم (٤٢٧).

(٣) البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

يَغَارُ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» متفق عليه[١].

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك أو ينال منها، وباعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأُسَرِ وَالذَّرَارِي: غيرة النِّسَاء على أعراضهن وشرفهن، وغيرة أوليائهن عليهن، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين أن تنال الحرمات، أو تخدش بما يجرح كرامتها، وعفتها، ولو بنظرة أجنبي إليها[٢].

وينبغي أن يعلم أن ضد الغيرة الدياثة، والديوث: هو الَّذِي يقر الخبث في أهله، ولا غيرة له على محارمه[٣]، وقد توعد الله من كَانَ هذا حاله بعاقبة وخيمة، ففي «مسند أحمد» عن عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يَدخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَنظُرُ اللهُ إِلَيهِم يَومَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيهِ، وَالمَرأَةُ المُتَرَجِّلَةُ المُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ»** أخرجه أحمد وغيره[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري(٥٢٢٢)ومسلم(٢٧٦١).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص١٣٤).

(٣) انظر النهاية مادة: (ديث).

(٤) حسن؛ أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (٥/ ٨٠)، والبزار (١٨٧٦)

وانظر: «الصحيحة».

الغيرة على الأعراض في زمن النبي ﷺ وأصحابه

تَأَمَّل فِي غَيرَةِ عُمَرَ ﷺ عَلَى أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيثُ قَالَ: «يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب»[١].

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنه دخل الجنة فرأى قَصرًا بفنائه جارية، فَقَالَ: «لِمَن هَذَا؟» فقالوا: لعمر. قَالَ: «فَأَردتُ أَن أَدخُلَهُ فَأَنظُرَ فِيهِ، فَذَكَرتُ غَيرَتَكَ»[٢].

وفي رواية: «فَذَكَرتُ غَيرَتَهُ -يَعنِي غَيرَةَ عُمَرَ- فَوَلَّيتُ مُدبِرًا»[٣].

وَعَن أَبِي السَّائِبِ مَولَى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ فِي بَيتِهِ قَالَ فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي فَجَلَستُ أَنتَظِرُهُ حَتَّى يَقضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعتُ تَحرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ البَيتِ فَالتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبتُ لِأَقتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَن اجلِس فَجَلَستُ فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا البَيتَ فَقُلتُ: نَعَم قَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهدٍ بِعُرسٍ قَالَ: فَخَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الخَندَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الفَتَى يَستَأذِنُ رَسُولَ الله ﷺ بِأَنصَافِ النَّهَارِ فَيَرجِعُ إِلَى أَهلِهِ فَاستَأذَنَهُ يَومًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذ عَلَيكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخشَى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٠) عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، وبعضه في مسلم (٢٤٥٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ، وانظر كتابي: «طلبة الجنة» (ص٤٢).

عَلَيكَ قُرَيظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امرَأَتُهُ بَينَ البَابَينِ قَائِمَةً فَأَهوَى إِلَيهَا الرُّمحَ لِيَطعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتهُ غَيرَةٌ فَقَالَت لَهُ اكفُف عَلَيكَ رُمحَكَ وَادخُل البَيتَ حَتَّى تَنظُرَ مَا الَّذِي أَخرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنطَوِيَةٍ عَلَى الفِرَاشِ فَأَهوَى إِلَيهَا بِالرُّمحِ فَانتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضطَرَبَت عَلَيهِ فَمَا يُدرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسرَعَ مَوتًا الحَيَّةُ أَم الفَتَى قَالَ: فَجِئنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلنَا: ادعُ اللهَ يُحيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «**استَغفِرُوا لِصَاحِبِكُم**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَد أَسلَمُوا فَإِذَا رَأَيتُم مِنهُم شَيئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِن بَدَا لَكُم بَعدَ ذَلِكَ فَاقتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**». أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

❊ ❊ ❊

والغيرة سمة من سمات العرب

فَقَد كَانَ أحدهم يَغَارُ عل محارمه، ويعلم غيرة الآخرين على محارمهم فَيُعِفُ نفسه عن التدني، وكسر الحاجب الَّذِي زرعته الغيرة، فتأمل قول عنترة مفتخرًا بنفسه:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتَّىٰ يواري جارتي مأواها

ويقول مسكين الدارمي:

أعمىٰ إذا ما جارتي خرجت حتَّىٰ يواري جارتي الخدر

ويقول الآخر عن جارته:

ولم أك طلابًا أحاديث سرها ولا عالِمًا إذا مرت أي جنس ثيابها

وربما تقطع الرقاب، وتكسر العظام، وتتناثر الأشلاء من أجل الحفاظ على المحارم[1].

وتأمل موقف هذا الأعرابي الَّذِي رأى من ينظر إِلَى زوجته فطلقها غيرة على المحارم، فلما عوتب في ذَلِكَ قَالَ قصيدة هائية، وهي مشهورة، ومنها:

وأترك حبها من غير بغض وذاك لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب علىٰ طعام رفعت يدي ونفسي تشتهيه

(١) انظر ما ذكره ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/ ١٠٩).

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا رأت الكلاب ولَغنَ فيه

وللأسف فإنَّ بعض الناس اليوم وفي كثير من دول الإسلام يرى الرجل يكلم زوجته، ويراهما الآخر ويظن أنها زوجته، وزوجها ربما يراهما، ومع ذَلِكَ لا يتحرك فيه ساكن؛ لأنه قد ماتت غيرته، وتقطعت أوصال نخوته، وضعف إيمانه.

وتأمل ما هو أعظم من هذا كله، قول ربنا ﷻ في قصة ابنتي صاحب مدين: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: من الآية٢٥].

أخرج ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» عن عمر ﷺ قَالَ: «جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ليست بِسَلفَعٍ، خَرَّاجَةٍ، وَلَّاجَةٍ»[(١)].

قَالَ الجَوهَرِيُّ: السَّلَفَعُ مِنَ الرِّجَالِ: الجسور، ومن النِّسَاء: الجريئة السليطة.

وفي الآية من الأدب والفقه والحياء ما بلغ بابنة الشيخ مبلغًا عجيبًا في التحفظ والتحرز، إذ قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعادًا عَنِ الرِّيَبِ وَالرِّيبَةِ[(٢)].

* * *

(١) وصحح سنده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ٤٥١).

(٢) انظر المصدر السابق، و«حراسة الفضيلة» (١٣٩).

أحداث نشأت عن الغيرة على العرض والمحارم وطلبًا للعفة

١- لـمَّا حَدَّثَ محمدُ بنُ إسحاقَ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المنذر زَوجَةِ هِشَام بن عُروة، قَالَ هشام بن عروة: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط[١].

فَانظُر إِلَى غَيرَةِ هَذا الإِمَامِ، بِمُجَرَّدِ حَملِ الحَدِيثِ عَنِ امرَأَتِه فقط، يُكَذِّبُ إِمَامًا آخَرَ مِن أَجلِ المُحَافَظَةِ وَالصَّونِ لِامرَأَتِهِ. بِخلافِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ في هذا الزَّمانِ رُبَّما تَذهبُ زوجَتُهُ تَجلسُ المجالسَ الطَّوِيلةَ مَعَ الرِّجَالِ الأجانبِ، وَفِي غَيرِ عِلمِ الشَّرعِ، وَبِكُلِّ تَكَسُّرٍ وَرِقَّةٍ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِن دعواي الفِتَنِ وربما كان ذلك تحت شِعار معرفة الواقع، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

٢- **قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ في «المنتظم»**: حوادث سنة (٢٨٦) (١٢/ ص٤٠٢-٤٠٣):

(١) هو صحيح ثابت عنه كما أبنته في تحقيق رسالة: «من عيون الأثر ترجمة محمد بن إسحاق والواقدي محمد بن عمر» لابن سيد الناس وانظر «السير» (٧/ ٣٨)، وعقَّبَ عليه الذهبي بقوله: هشام صادق في يمينه فما رآها، ولا زعم أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعتُ من عدة نسوة وما رأيتهن. وكذا روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبدًا. اهـ
وقال الإمام ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٨١): ليس هذا مما يجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حَتَّى ينظر إليها عيانًا، وكذلك ابن إسحاق كَانَ يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل أو بينها حائل من حيث يسمع كلامها فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير مُنصف. اهـ

ومن الحوادث العجيبة فيها ... قَالَ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ستٍّ وثمانين ومائتين فتقدمت امرأة فَادَّعَى وَلِيُّهَا على زوجها خمسمائة دينار مهرًا، فأنكر، فَقَالَ القاضي: شهودك. قَالَ: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إِلَى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. قَالَ الزوج: تفعلون ماذا؟!!

قَالَ الوكيل: ينظرون إِلَى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فَقَالَ الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الَّذِي تدعيه، ولا يسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كَانَ من زوجها. فقالت: فإني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فَقَالَ القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق[١].

٤- وَمَشْهُورٌ مَا فَعَلَتْهُ زَوجَةُ الطَّاغِيَةِ أَتَاتُورك حين طلب منها أن تسفر عن وجهها، وتكشف رأسها، وتتخلى عن الحجاب، فرفضت هذا الطلب وأصرت على لزوم الحجاب حَتَّى كَانَ هذا أحد أسباب طلبها للطلاق منه.

٥- وَمِائَةُ طَالِبَةٍ مِن طَالِبَاتِ جامعة أنقرة التركية يفصلن بسبب ارتدائهن للحجاب[٢] -فلله درهن- فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه[٣].

---

(١) انظر «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر كتاب «عودة إلى الحجاب» (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٨) عن رجل بدوي قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله -تبارك وتعالى- وقال: «إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله ﷻ إلا أعطاك الله خيرًا منه». وهو صحيح الإسناد، وصححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» رقم (١٤٨٩).

فضائل الحجاب[(١)]

إنَّ الله ﷻ فرض في هذا الشرع الحنيف الحجاب على النِّسَاء الساتر لهن عن الرِّجَال الأجانب سترًا كاملًا فيثاب من فعلت ذَلِكَ منهن ومن أعان على ذَلِكَ، ويستحق العقاب من خالف ذَلِكَ منهن أو أعان عليه من غيرهن.

وَهَتكُ الحجاب يُعتبَرُ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تدعو إِلَى كبائر أعظم، ولما قد سبق من الأدلة في هذا عُلِمَ فرضية الحجاب على نساء المؤمنين استجابة لهذا الفرض العظيم؛ فإنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَيُجنَى مِن وَرَاءِ ذَلِكَ الفَوَائِدُ العَظِيمَةُ، وَالفَضَائِلُ المَحمُودَةُ، وَالغَايَاتُ وَالمَصَالِحُ الكَثِيرَةُ الَّتِي مِنهَا:

١- حِفظُ الأَعرَاضِ:

حِفظُ العِرضِ قَد عَدَّهُ بَعضُهُم فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ الشَّرِيفَةِ[(٢)]، وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على حِفظِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ»[(٣)]، و معلوم أن من أعظم ما يحفظ به العرض، ويبعده عن أسباب

(١) انظر «عودة إلى الحجاب» (٣/ ٩٢) وما بعدها، و «حراسة الفضيلة» (ص٨٤) وما بعدها.

(٢) انظر «مقاصد الشريعة» (ص٢٧٦) لليوبي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي هريرة ﷺ.

الريبة والفتنة، والفساد، وعن الهتك له، وإلحاق العار به هو: الحجاب الشرعي الَّذِي يعد حارسًا شديد المنعة لحفظ العرض.

٢- الطَّهَارَةُ لِلقُلُوبِ:

جعل الله ﷻ من حكمة الحجاب الطهارة للقلوب، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾، وذلك لأن السفور عن الوجه داعية -وأي: داعية- للفتنة للقلوب والتعلق بالمنظور إليه فكان الحجاب حجابًا بين القلب وبين تلك الفتن، وأنقى عن الريب، وأبعد عن التهم؛ لذا قَالَ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: من الآية٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: من الآية٣١].

٣- الحِجَابُ عِفَّةٌ:

تَستَعِفُّ بِهِ المرأةُ المسلمةُ عن المحارم وتعف غيرها من ارتكاب المحَرَّم بتتبع النظر إليها وإلى محاسنها وجمالها. والعفة مما أمر به النَّبِي ﷺ، فيقول أبو سفيان ﷺ في إجابته لسؤال عظيم الروم حين سأله قَالَ: «يأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»[1].

وَهِيَ أَحَدُ الأُمُورِ الَّتِي كَانَ النَّبِي ﷺ يسألها ويدعو بها مثل قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، وَالغِنَى**»[2].

وجعل الله ﷻ من تمام متعة أهل الجنة بأزواجهم عفتهن عن النظر إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس، عن أبي سفيان صخر بن حرب ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) عن ابن مسعود ﷺ.

غيرهم، فَقَالَ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن:٧٢]، وقال: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص:٥٢]، وقال: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ﴾ [الصافات:٤٨].

فَهُنَّ حِسَانُ الأَعيُنِ جَمِيلَاتٌ، طَاهِرَاتٌ، عَفِيفَاتٌ لا يَنظُرنَ إِلَى غَيرِ أَزوَاجِهِنَّ، وَلَـمَّا كَانَ الحجابُ عِفَّةً قَالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: من الآية٥٩]. والعفاف تاج على رءوس العفيفين، والعفيفات يكسبهم الحياة الشريفة الهنيئة، وما أُبعِدَ العفاف عن أسرة إِلَّا تخلف ذَلِكَ النكد، والضياع، والإهانة في الدنيا والآخرة.

٤- الحِجَابُ حَافِظٌ لِلحَيَاءِ:

والحياء مأخوذ من الحياة، وهو خلق يودعه الله في النفوس الكريمة، فيبعث على الفضائل، ويدفع الرذائل، والقبائح، وهو من شعب الإيمان الَّتِي أخبر بها الشارع الحكيم.

فالوجه المصون بالحياء المحتجب بحجاب الحياء كالجوهر المكنون، وما كَانَ الحياء في شيء إِلَّا زانه. وما الحجاب إِلَّا وسيلة فعَّالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء، تقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أدخل البيت الَّذِي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي رضي الله عنه، واضعةً ثيابي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر رضي الله عنه، والله ما دخلته إِلَّا مشدودة عليَّ ثيابي، حياء من عمر رضي الله عنه»[1].

٥- الحِجَابُ سِترٌ:

فإِنَّ المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهو من التقوى، قَالَ تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٧) بنحوه وسنده حسن.

ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: من الآية٢٦].

وفي دعاء النَّبِي ﷺ في أذكار الصباح والمساء قوله: «**اللَّهُمَّ استُرْ عَورَاتِي، وَآمِن رَوعَاتِي**»[1].

فنسأل الله أن يستر عوراتنا وعورات جميع المؤمنين والمؤمنات.

٦- الحِجَابُ مَانِعٌ مِن مَوَانِعِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَالِاختِلَاطِ:

الَّذِي يُجْنَي من ورائها كل رذيلة، فكان الحجاب مانعاً كريمًا من حصول ذَلِكَ؛ فصار علامة للشرف والاحتشام، بل لكل فضيلة.

٧- الحِجَابُ قَاطِعٌ لِلأَطمَاعِ، وَالخَوَاطِرِ الشَّيطَانِيَّةِ:

فَيَكُفُّ الأعين الخائنة، ويدفع الأذى عن العرض، والمحارم، ويقي من الرمي بالفواحش، ويبعد عن دنس الريبة، والشكوك، والخطرات الشيطانية.

٨- الحِجَابُ حَصَانَةٌ قَوِيَّةٌ ضِدَّ الزِّنَا وَالإِبَاحِيَّةِ.

٩- الحِجَابُ مَكرُمَةٌ عَظِيمَةٌ مِن مَكَارِمِ الأَخلَاقِ وَعُلُوِّ الشِّيَمِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى العِفَّةِ، وَالِاحتِشَامِ، وَالحيَاءِ، وَالغَيرَةِ.

١٠- الحِجَابُ يَحفَظُ الغَيرَةَ وَيُنَمِّيهَا؛ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو صحيح. انظر كتابي «الحصن المختار من صحيح الأذكار» رقم (١٣٧).

مثالب وعواقب التبرج والسفور

إِنَّهُ مَا مِن مَعصِيَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِشَرعِ الله الحكيم إِلَّا ويجنى من ورائها آثار وخيمة، وعواقب أليمة، فمن آثار التبرج باختصار:

١ - التَّبَرُّجُ وَالسُّفُورُ يُعتبَرَانِ مَعصِيَةً لله سُبحَانَهَ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢ - كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ المُوبِقَةِ.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وكان ذلك فيما أخذه النبي ﷺ على النِّسَاء اللاَّتِي بايعنه: «ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى». أخرجه أحمد[(١)].

٤ - التَّبَرُّجُ مِن صِفَاتِ أَهلِ النَّارِ.

فَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**صِنفَانِ مِن أَهلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءوسُهُنَّ كَأَسنِمَةِ البُختِ المَائِلَةِ لَا يَدخُلنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٢)]. أخرجه مسلم.

٥ - التَّبَرُّجُ شَرٌّ ونفاقٌ.

فَعَن أَبِي أُذَينَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيرُ نِسَائِكُمُ الوَدُود**

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) مسلم (٢١٢٨).

الوَلُودُ، المواتية، المُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَينَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ المُتبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، لَا يَدخُلُ الجَنَّةُ مِنهُنَّ إِلَّا مِثل الغُرَابِ الأَعصَمِ». أخرجه البيهقي وغيره [(١)].

٦- التَّبَرُّجُ فَاحِشَةٌ وَبَوَّابَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الفَوَاحِشِ.

مَعلُومٌ أَنَّ التَّبرُّجَ بَرِيدُ الزِّنَا وَالدَّعَارَةِ، والاختِلاطِ، وَهَتكِ الحُرُمَاتِ، وَأَيُّ فُحشٍ أَعظَمُ مِن هذا الفُحشِ، وَرَبُّنَا سُبحَانَهُ يَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالمنكَرِ.

٧- التَّبَرُّجُ كَمَا سَبَقَ بَرِيدُ الزِّنَا.

فقد أخرج أحمد وغيره عن أبي موسى ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ استَعطَرَت، ثُمَّ خَرَجَت عَلَى قَومٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَينٍ زَانِيَةٌ» [(٢)].

٨- التَّبَرُّجُ تهتُّكٌ، وَجَلبٌ لِلفَضَائِحِ. فَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ وَضَعَت ثِيَابَهَا فِي غَيرِ بَيتِ زَوجِهَا فَقَد هَتَكَت سِترَ مَا بَينَهَا وَبَينَ الله ﷻ» أخرجه أحمد وغيره [(٣)].

٩- التَّبَرُّجُ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَوِزرُهَا عَظِيمٌ.

---

(١) حسن لغيره، أخرجه البيهقي (٧/ ٨٢)، وفي سنده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد توبع، وله شواهدأُخرى. انظرها في «الصحيحة» (١٨٤٩) و(٦٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)وأبو داود(٤١٧٣)والترمذي(٢٧٨٦) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ رقم (٨١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ رقم (١٦١٤).

فَعَن فَضالة ﷺ، قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسأَل عَنهُم: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَو عَبدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامرأة غَابَ عَنهَا زَوجُهَا قَد كَفَاهَا مُؤنَةَ الدُّنيَا، فَتبرَّجَت بَعدَهُ، فَلَا تَسأَل عَنهُم**»[1]. أخرجه أحمد.

١٠- التَّبَرُّجُ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَقَد أخرج أحمد عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كَانَتِ امرَأَةٌ مِن بَنِي إِسرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمشِي مَعَ امرَأَتَينِ طَوِيلَتَينِ، فَاتَّخَذَت رِجلَينِ مِن خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، مُغَلَّقًا بِطِينٍ، ثُمَّ حَشَتهُ مِسكًا، وَهُوَ أَطيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّت بَينَ المَرأَتَينِ، فَلَم يَعرِفُوهَا، فَقَالَت بِيَدِهَا هَكَذَا**»[2].

١١- التَّبَرُّجُ ذُو مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَشُرُورٍ عَدِيدَةٍ لَا تُحصَرُ.

فَإِنَّ المُتَأَمِّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرعِ، وعبر التَّارِيخِ يَتَيَقَّنُ مَفَاسِدَ التَّبَرُّجِ وَأَضرَارَهُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنيَا، لَاسِيَّمَا إِذَا انضَمَ إِلَيهِ الاختِلَاطُ.

فَمِن تِلكَ العَوَاقِبِ وَالمَفَاسِدُ:

١- تَسَابُقُ المُتَبَرِّجَاتِ فِي مَجَالِ الزِّينَةِ المُحَرَّمَةِ لِأَجلِ لَفتِ الأَنظَارِ إِلَيهِنَّ مِمَا يَجعَلُ المَرأَةَ كَالسِّلعَةِ المَهِينَةِ، الحَقِيرَةِ، المَعرُوضَةِ لِكُلِّ مَن شَاءَ أَن يَنظُرَ إِلَيهَا.

٢- الإِعرَاضُ عَنِ الزَّوَاجِ، وَشُيُوعُ الفَوَاحِشِ، وَسَيطَرَةُ الشَّهَوَاتِ.

٣- انعِدَامُ الغَيرَةِ وَاضمِحلَالُ الحَيَاءِ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠، ٤٦)، وظاهر سنده الصحة، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٨٦).

٤- كَثرَةُ الجَرَائِمِ.

٥- فَسَادُ أَخلَاقِ الرِّجَالِ خَاصَّةً الشَّبَابُ، خَاصَّةً المُرَاهِقِينَ مِنهُم.

٦- سُهُولَةُ الوُقُوعِ فِي المُحَرَّمَاتِ وَالفَوَاحِشِ.

٧- تَحطِيمُ الرَّوَابِطِ الأُسَرِيَّةِ، وَانعِدَامُ الثِّقَةِ بَينَ أَفرَادِهَا.

٨- تَفَشِّي الطَّلَاقِ.

٩- الإِسَاءَةُ إِلَى المَرأَةِ بِأَذِيَّتِهَا وَوَصمِهَا بِسُوءِ النِّيَّةِ، وَخُبثِ الطَّوِيَّةِ.

١٠- انتِشَارُ الفَوَاحِشِ.

١١- تَسهِيلُ مَعصِيَةِ الزِّنَا وَلَو بِالعَينِ فِي أَقَلِّ الأَحوَالِ.

١٢- الوُقُوعُ فِي مَعصِيَةِ عَدَمِ غَضِّ البَصَرِ.

١٣- اِستِحقَاقُ عُمُومِ البَلَاءِ، وَنُزُولِ العُقُوبَاتِ، وَكَثرَةُ الفِتَنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦][1].

* * *

(١) انظر «عودة إلى الحجاب» (٣/ ١٤١-١٤٢).

شبهات لدعاة السفور أوهى من بيت العنكبوت

إِنَّ المُدَّعِيَ لِلبَاطِلِ يَستَنِدُ إِلَى مَا يَعضُدُ بَاطِلَهُ، وَلَو كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الظُّهُورِ وَالوُضُوحِ فِي البُطلَانِ، فَتَجِدُ السَّاحِرَ الكَافِرَ بِالله -المُنتَسِبَ لِلإِسلَامِ مِنهُم- يَستَدِلُّ لَكَ بِأَدِلَّةٍ عَلَى إِثبَاتِ جَوَازِ تَعَلُّمِهِ لِلسِّحرِ وَالعَمَلِ بِهِ.

وتجد القبوري الَّذِي يتخذ القبور ندًّا مع الله، ويلوذ بها، ويرجع إليها وإلى أهلها يستدل لك بشبه تعضد باطله في نظر الجُهَّالِ وَرِعَاعِ النَّاسِ، فلا ريب أن يكون لدعاة السفور شبه يستندون إليها في دعوتهم هذه، وقد تناول أهل العلم هذه الشبه بالرد والتزييف، وينبغي أن يعلم لديك أيها المسلم، وأيتها المسلمة أنه[1] ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النَّبِي ﷺ إِلَى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاةُ السُّفُورِ عَلَى أَحوَالٍ:

١- دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِثلُ حَدِيثِ الفَضلِ مَعَ الخَثعَمِيَّةِ، وَحَدِيثِ سَفعَاءِ الخَدِّ، لكن مثل هذه منسوخ بآيات فرض الحجاب، كما يعلمه من حقق تواريخ الحوادث، أي: قبل عام خمسين من الهجرة، أو في حق القواعد من النِّسَاء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النِّسَاء.

٢- دَلِيلٌ لَا تَثبُتُ دِلَالَتَهُ أَمَامَ الأَدِلَّةِ القَطعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى

---

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص٨١-٨٣).

حَجبِ الوَجهِ، وَالكَفَّينِ كَسَائِرِ البَدَنِ وَالزِّينَةِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ رَدَّ المُتَشَابِهِ إِلَى المُحكَمِ هُوَ طَرِيقُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ.

٣- دَلِيلٌ صَرِيحٌ لَكِنَّهُ غَيرُ صَحِيحٍ، لَا يُحتَجُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَن تُعَارَضَ بِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ والهَديَ المُستَمِرَّ مِن حَجبِ النِّسَاءِ لَأَبدَانِهِنَّ، وَزِينَتِهِنَّ وَمِنهَا: الوجه والكفين، وذلك مثل حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خَالِدِ بنِ دُرَيكٍ عن عائشةَ عن أسماءَ مرفوعًا، وفيه: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إِلَّا هذا وهذا»، وأشار إِلَى وجهه وكفه.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا[1] مِن أَوجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

الثَّانِي: أَنَّ سعيد بن بشير ضعيف، ويشتد ضعفه في قتادة.

الثَّالِثُ: أَنَّ خالدَ بنَ دُرَيكٍ لم يدرك عائشةَ.

وَقَد أَملَى عَلَينَا هَذِهِ العِلَلَ وَغيرَهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيخُنَا مُقبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحَدِ دُرُوسِهِ العَامَّةِ[2].

وَعَلَى فَرضِ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ: يُحمَلُ -يَعنِي عَلَى فَرضِ صِحَّتِهِ- عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبلَ

---

(١) وقد صنف في تضعيفه الشيخ عبد القادر السندي رسالة مُفردة سماها: «تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه واليدين» وهي مطبوعة.

(٢) وانظر «إجابة السائل» (ص ٢٣٥).

نُزُولِ آيَةِ الحِجَابِ، فَنَحمِلُهُ عَلَيهَا. وَبِنَحوِهِ قَالَ القَارِي.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشِّنقِيطِيُّ: مَعَ أَنَّهُ مَردُودٌ بِمَا ذَكَرنَا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الحِجَابِ مَعَ أَنَّهُ لَو قُدِّرَ ثُبُوتُهُ قَد يُحمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبلَ الحِجَابِ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ على تقدير صحته يُحمَلُ على ما قبل الحجاب؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الحِجَابِ نَاقِلَةٌ عَنِ الأَصلِ فَتُقَدَّمُ عَلَيهِ. اهـ

وَيَنبَغِي أَن يُعلَمَ مَا ذَكَرَ العَلَّامَةُ بَكر أَبُو زَيد -حَفِظَهُ الله تَعَالَى- حَيثُ قَالَ: ... هَذَا مَعَ أَنَّه لَم يَقُل أَحَدٌ فِي الإِسلَامِ بِجَوَازِ كَشفِ الوَجهِ وَاليَدَينِ عِندَ وُجُودِ الفِتنَةِ وَرِقَّةِ الدِّينِ، وَفَسَادِ الزَّمَانِ، بَل هُم مُجمِعُونَ عَلَى سَترِهِمَا كَمَا نَقَلَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الظَّوَاهِرُ الإِفسَادِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِستِرِهِمَا لَو لَم يَكُن أَدِلَّةٌ أُخرَى. وَإِنَّ مِنَ الخِيَانَةِ فِي النَّقلِ نِسبَةُ هَذَا القَولِ إِلَى قَائِلٍ بِهِ مُطلَقًا غير مُقَيَّدٍ لِتَقوِيَةِ الدَّعوَةِ إِلَى سُفُورِ النِّسَاءِ عَن وُجُوهِهِنَّ فِي هَذَا العَصرِ مَعَ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِن رِقَّةِ الدِّينِ والفساد الَّذِي غَشِيَ بِلَادَ المسلمينَ، والوَاجِبُ أَصلًا هُوَ سِترُ المرأَةِ بَدَنَهَا، وَمَا عَلَيهِ مِن زِينَةٍ مُكتَسَبَةٍ، لَا يَجُوزُ لَهَا تَعَمُّدُ إِخرَاجِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ لِأَجنَبِيٍّ عَنهَا، اِستِجَابَةً لِأَمرِ الله سُبحَانَهُ، وأمرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَديِ الصَّحَابَةِ مَعَ نِسَائِهِم، وَعَمَلِ المسلِمِينَ عَلَيهِ فِي قُرُونِ الإِسلَامِ المتَطَاوِلَةِ، وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-[1]: «واعلمي أيتها الأخت

---

(١) في كتابه «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات» (ص٥١-٥٢).

المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجوحاً قيدوه بالأمن من الفتنة.

والفتنة غير مأمونة خصوصًا في هذا الزمان الذي قلَّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقلَّ الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههنّ مما يدعو إلى الفتنة.

فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديماً وحديثاً يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه.

ومن نساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب فإذا كنَّ في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كنَّ في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهنّ من تحتجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلاً تجاريًا أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الحلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك!

ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات... وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر.

ويقطع عنك الأطماع فالزميه وتمسكي به، ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلِّل من شأنه، فإنها تريد لك الشر.

كما قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧]. اهـ

تم مراجعتها بحمد الله وتوفيقه وفضله وامتنانه في مكتبة دار الحديث بدماج -حرسها الله من كل شر، وعمرها بكل خير- قبل أذان المغرب يوم الأربعاء ٢٣ من شهر صفر ١٤٢٧هـ.

و لربي الْحَمد وإليه أستند ... وما ينوب فعليه أعتمد

* * *

الفِهرِسُ

فهرس المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- ٥
المقدمة ٧
تعريف حجاب المرأة ١١
بمَ يكون حجاب المرأة ؟ ١٢
شروط حجاب المرأة ١٤
متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية ؟ ٢٤
الأدلة على تحريم التبرج والسفور ٢٦
الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه وما كان داعيًا للفتنة
في المرأة ٤٣
الحجاب الشرعي والغيرة على الأعراض ٥٦
الغيرة على الأعراض في زمن النبي ﷺ وأصحابه ٥٨
والغيرة سمة من سمات العرب ٦٠
أحداث نشأت عن الغيرة على العرض والمحارم وطلبًا للعفة ٦٢
فضائل الحجاب ٦٤

مثالب وعواقب التبرج والسفور ٦٨
شبهات لدعاة السفور أَوْهَى من بيت العنكبوت ٧٢
الفهرس ٧٩

❊ ❊ ❊

حجاب المرأة المسلمة
في
ضوء الكتاب والسنة

دار الإمام أحمد

SAFWAT